الفصل الثامن

الولاية العامة للمرأة في الإسلام

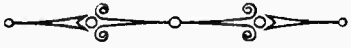

تعريف الولاية في اللغة والإصطلاح : [١]

أولًا : تعريف الولاية في اللغة :

الولاية (بفتح الواو وكسرها) تأتي بمعنى النُصرة ، والسلطة ، وتولي الأمر أي الإمارة ، والخطة ، والقرب والدنو والفوارق بين هذه المعاني تستفاد من سياق الكلام في الإستعمال.

وبعضهم خصصها في الكسر بمعنى الإمارة والسلطان أي يتولى الأمر كقولنا: والي الشام ، أي أمير الشام .

والولاية (بالكسر) تأتي بمعنى القرابة وربما أطلقت الولاية على المنطقة التي يليها الإنسان كالمقاطعة ، وكذا ما يتولاه الإنسان من الأعمال ، ومن ذلك تقسيم البلاد في الإدارة إلى ولايات لأن كل ولاية أي منطقة يتولى إدارتها والٍ يكون كالأمير فيها ، فكأنما الولاية تُشعر بالتدبير والقدرة والفعل .

والولي: اسم من أسماء الله تعالى، أي المتولى لأمور العالم والخلائق القائم بها.

ثانيًا : تعريف الولاية في الإصطلاح:

عرف الولاية بمفهومها العام الأستاذ/ مصطفى الزرقاء بقوله هي: «امتلاك الشخص سلطة تخوله إدارة شأن ما وتدبيره، وتنفيذ إراداته فيه على الغير من

(١)بتصرف بسيط من «الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي» (ص١١-١٢) .

فرد أو جماعة في نطاق ضيق أو واسع» ، أو بتعبير أوجز : « هي سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن ما ، وتنفيذ إرادته فيه على الغير » ، نستنتج من هذا التعريف أن الولاية تتفرع إلى فرعين :

١ - **الولاية العامة :** وموضوعها شؤون المجتمع ، أو تتعلق بشؤون المجتمع بوجه عام .

٢ - **الولاية الخاصة :** كولاية الأولياء ، والأوصياء على من تجب رعايتهم من القاصرين .

تعريف الولاية في القانون : وقد عرفها بعضهم : « بأنها سلطة مقررة لشخص تجعله قادرًا على القيام بأعمال قانونية تنفذ في حق الغير كالولاية على مال ناقصي الأهلية ، ومعدوميها التي تثبت للأولياء الشرعيين والأوصياء والقوَّام» .

والولاية في القانون الأجنبي تأتي تحت كلمة « Autorte » وتطلق على السلطة ، فالسلطة تأتي بمعنى الولاية بالمفهوم القانوني ، وتأتي السلطة بمعنى «حق إصدار الأوامر» .

المرأة ورئاسة الدولة والوزارة:

أولاً: الخلافة أو رئاسة الدولة :

لقد اتفق أهل العلم على عدم جواز تولى المرأة المناصب العامة إلا ما استثناه الأحناف من جواز توليها القضاء في المسائل التي تخص النساء ، وذلك لأن المرأة في الأصل محلها البيت وتربية الأولاد التربية الصالحة ، وقد جاء أمر الله لهن بالقرار في البيت في قوله سبحانه وتعالى :﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[الأحزاب:٣٣] ، والأصل في منع تولى المرأة الولاية أو الرئاسة قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾[النساء : ٣٤] ، وما

أخرجه الإمام البخاري - رحمه الله - فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: « **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً** »[1].

وقال ابن تيمية -رحمه الله- في اقتضاء الصراط المستقيم ما نصه : « وليحذر العاقل فتنة طاعة النساء ، وأكثر ما يُفسد الملك والدول طاعة النساء» انتهى.

وقال العلامة ابن باز -رحمه الله- : «تولية المرأة واختيارها لرئاسة العامة للمسلمين لا يجوز ، وقد دل على ذلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع» انتهى .

ثانيًا : الوزارة:

الوزارة من المؤازرة أي المساندة ، ويقسم العلماء الوزارة إلى قسمين:

وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ وهما على النحو التالي :

١-وزارة التفويض: هي أن يستوزر (أي يتخذ وزيرًا) الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده، وهي ما تعرف برئاسة الوزراء اليوم ، أو ولي العهد أو رئيس الوزراء حسب اختلاف أنظمة الحكم ويكون هذا الوزير مفوض باتخاذ القرارات دون الرجوع للحاكم وإن كان الحاكم يملك عزله إلا أنه له سلطة مطلقة في اتخاذ القرارات وهذه الوزارة لا يجوز أن تتولاها المرأة لا تكاد تفرق عن الإمامة العظمى في شيء من شروطها إلا اليسير.

٢- وزارة التنفيذ : وهي أن يكون الوزير فيها مجرد مُنفذ لقرارات مَنْ يعلوه في المرتبة ، ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة أيضًا [2]... والذي يظهر من أمور الوزارات في العصر الحاضر أن الوزير يجمع بين التفويض في أمور والتنفيذ في

---

(١) رواه البخاري (٤٤٢٥) .

(٢) مستفاد من « الأحكام السلطانية » للماوردي (ص ٣٣-٣٦) بتصرف .

أخرى ، وعليه فلا يجوز أن تلي المرأة الوزارة المعاصرة، لعدم ثبوت ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم أو التابعين ، ولأن ذلك يحتاج إلى مخالطة الرجال باستمرار والخلوة الخليفة أو رئيس الدولة لتقرير أمر من أمور المسلمين يحتاج تقريره إلى عدم الإعلان ، أو السفر بغير مَحرم إلى خارج البلاد ، وعليه فلا تكون المرأة وزيرة في الوزارات المعاصرة [١]، ومثله أن تكون وكيلة وزارة ، والله أعلم .

المرأة والقضاء : [٢]

أولاً: تعريف القضاء :

أستعرض هنا بعضًا من تعريفات العلماء للقضاء :

١- الإمام الكاساني في بدائعه عرف القضاء بأنه : «الحكم بين الناس بالحق»، وعرَّفه ابن عابدين بأنه : «فصل الخصومات وقطع المنازعات، وزاد بعضهم على وجه خاص» .

٢- وعرَّف المالكية القضاء بأنه:« الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام».

٣- وعرفه الشافعية بأنه:«فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى»، وفي القليوبي وعميرة عرفه بأنه:«الحكم بين الناس أو الإلزام بحكم الشرع» .

٤- وعرفه الحنابلة بأنه : « الإلزام بالحكم الشرعي وفَض الخصومات» واتفق الفقهاء على أن القضاء فرض كفاية، إن قام به البعض سقط على الآخرين.

---

(١) وقد شغلت الدكتورة آمال عثمان وزيرة للشئون الاجتماعية ومنصب رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب . وكانت أول وزيرة للشئون الاجتماعية عام ١٩٦٢م وهي حكمت أبو زيد في مصر.

(٢) بتصرف من «الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي» (ص١٢٨-١٤١) .

والواجبات الكفائية كثيرة ، فمثلًا الطب واجب كفائي ، إن قام به البعض سقط عن الآخرين ، ولكن هذا الواجب ليس له سلطة أي أنه غير ملزم فللطبيب أن يتعلمه ويقوم به ، وله أن لا يقوم به ، ولكن القضاء واجب لابد منه، ولابد له من سلطة مجبرة ، فالقاضي يجبر المتخاصمين على قبول القضاء، ولديه سلطة من قبل الخليفة أو الحاكم ، وبين يديه قوة ووسائل للإلزام وإخضاع المحكوم عليه .

ثانيًا : شروط القاضي :

يقول الإمام الماوردي : « وشروط القاضي سبعة منها : « أن يكون رجلًا ، (وهذا الشرط يجمع صفتين البلوغ والذكورية) ، والعقل والحرية ، والإسلام، والعدالة، والسلامة في السمع والبصر وأن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية»[1].

ثالثًا : رأي الفقهاء في تولي المرأة منصب القضاء :

اختلف الفقهاء في حكم تولى المرأة ولاية القضاء على ثلاثة آراء ، فمنهم المبيحين ومنهم القائلين بالمنع مطلقًا ، ومنهم القائلين بالجواز بشروط. ويرى أغلب الفقهاء منع المرأة من تولي القضاء مطلقًا وهذا هو رأي الجمهور من العلماء.

وأستعرض هنا بعضًا من نصوصهم في ذلك :

١- **الرأي السائد في المذهب المالكي المنع مطلقًا**،قال ابن جزي:«من صفات القاضي الواجبة أن يكون ذكرًا » .

يقول ابن رشد : « فأما الصفات المشترطة في الجواز (أي تولي القضاء) ، فأن يكون حرًا مسلمًا بالغًا ذكرًا ... إلخ ، ثم يقول وكذلك اختلفوا في اشتراط الذكورة، فقال الجمهور : هي شرط في صحة الحكم » .

---

(١) الأحكام السلطانية ، للمواردي ، (ص ٦) .

وقال ابن عاصم في متن العاصمية حول شروط القاضي :

واستحسنت في حقه الجزالهْ وشرطه التكليف والعدالة

وأن يكون ذكرًا حرًا سليما من فقد رؤية وسمع وكلم

٢- الشافعية : رأى الشافعية في حكم تولى المرأة القضاء هو المنع المطلق . يقول الإمام النووي : «لا يجوز أن يكون القاضي امرأة لقوله ﷺ : « **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً** » . ولأنه لابد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود ، والخصوم وإن المرأة ممنوعة من مجالسة الرجال ، ولما يخاف عليهم الافتتان بها » [١] .

٣- الحنابلة : يرى الحنابلة عدم جواز تولي المرأة القضاء إطلاقًا ، يقول ابن قدامة : «ولنا في حديث الرسول ﷺ « **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً** » ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ، ويحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة ، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ، ليست أهلًا لحضور محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ، ولو كان معها ألف امرأة ما لم يكن معهن رجل، ونبه الله تعالى إلى ضلالهن ، ونسيانهن بقوله تعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[البقرة:٢٨٢] .

ولا تصلح المرأة للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يول النبي ﷺ، ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم ، امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخلُ منه جميع الزمان غالبًا » . وعلى هذا فالمذهب الحنبلي بإجماع آراء فقهائه لا يجيز إطلاقًا ولاية المرأة القضاء .

---

(١) المجموع للإمام النووي (ص ١٨/ ٣٦٣) .

الرأي الراجح : والناظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم يرى أن رأي الجمهور أصوب للأدلة التالية :

١- قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٤] ، يعني في العقل والرأي، والقدرة فلم يجز أن يقمن على الرجل، والرجل أكفأ من المرأة ، ولذا فهو مُقدم عليها ... ولو سلمنا أن الآية متعلقة بالمسؤولية في الأسرة وليست عامة ، فالحجة بها تبقى قائمة كذلك، فإن كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرة تتكون من مجموعة أفراد لا يتعدى عددها أصابع اليدين، فمن باب أولى أن تكون أكثر عجزًا في إدارة شئون الناس والفصل في خصوماتهم ، وحل مشاكلهم .

٢- قوله ﷺ : « **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً** » (١).

يقول الإمام الشوكاني حول هذا الحديث :« فيه دلالة على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها، لأن تجنب الأمر الموجب عدم الفلاح واجب» .

ويقول ابن التين: « احتج بحديث أبي بكرة من قال : لا يجوز أن تتولى المرأة القضاء ، وهو قول الجمهور » .

٣- عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ** » (٢) .

وهذا الحديث دليل على اشتراط كون القاضي رجلًا ، واستدل الشوكاني

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والطبراني .

على ذلك بقوله ﷺ «رجل» ورجل فدل بمفهومه على خروج المرأة .

٤- ولأن النبي ﷺ قد اختار قضاة كثيرين في حياته ، ولم يعين من بينهم امرأة واحدة قط ، وكذلك أفعال الخلفاء ، فقد ولى الخلفاء الراشدون ومن أتي بعدهم رجالًا كثيرين على أعمال القضاء ، ولم يعينوا امرأة واحدة على القضاء [١].

٥- ولأنه لما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات ، مع جواز إمامة الفاسق ، كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى .

المرأة والإفتاء : [٢]

أولًا: تعريف الإفتاء في اللغة والشرع :

تعريف الإفتاء في اللغة : هو من قولهم أفتى فلان فلانًا ، إذا بين له الحكم وأجابه عما ألقى عليه من المسائل .

تعريف الإفتاء في الشرع : هو الإخبار بالحكم الشرعي لا على سبيل الإلزام، وعرفه البعض بأنه تبيين الحكم الشرعي .

ثانيًا : الفرق بين القضاء والإفتاء :

والفرق بين المفتى والقاضي : أن القاضي يلزم المتقاضي بالحكم الشرعي لما له من ولاية الإلزام ، والمفتى : مخبر فقط بالحكم الشرعي لمن استفتاه ، وليس له ولاية الإلزام لمن استفتاه ، ولا إلزام غيره .

---

(١) تم تعيين أول قاضية مصرية في عام ٢٠٠٣م ، بالمحكمة الدستورية العليا وهي تهاني الجبالي ... كما تم تعيين أول امرأة مصرية في منصب العمدة في محافظة أسيوط .

(٢) بتصرف بسيط من «الولاية العامة للمراة في الفقه الإسلامي» (ص١٤٤-١٤٧) ، «فتاوى علماء البلد الحرام» (ص٣٨).

ثالثًا : رأي الفقهاء في تولي المرأة منصب الإفتاء :

مما لا شك فيه - أن الدول الإسلامية - قد خصصت في العصور المتأخرة وظيفة للإفتاء يعين فيها أحد علماء الدين (رجل) ، وخصصت له ديوانًا تابعًا لوزارة العدل في بعض الدول، ولوزارة الأوقاف في البعض الآخر ، يسمى ديوان الإفتاء .

وأسندت الإفتاء في الأقاليم إلى نواب المحاكم الشرعية حيثما كانت ، كما وجدت لجنة للفتوى في الأزهر الشريف .

وكان مالك بن أنس يقول : « من أجاب في مسألة ، فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة أو النار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها » .

وقال النووي رحمه الله - : « قال الصيمري والخطيب : وقلَّ من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها إلا قل توفيقه واضطرب في أمره ، وإن كان كارهًا لذلك غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة ، وأحال الأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر ، والصلاح في جوابه أغلب » .

أقول وبالله التوفيق : أنه على الرغم من أن وظيفة «المُفتى» ليست من الولايات العامة، إلا أن هذه الوظيفة لا تجوز للمرأة أن تتولاها لما في ذلك من السلطة والرياسة والسيطرة وتولى زمام الأمور ، ولما في ذلك من البروز للناس والإختلاط بهم في بعض الأحيان ، بل يجب إسناد هذا المنصب إلى رجل من أهل العلم والفقه والصلاح على دراية كبيرة بالواقع ومجريات الأمور التي تحيط بالناس... وليس معنى ذلك أن المرأة لا يجوز لها أن تُفتي ، بل يجوز لها ذلك، ولكن لا تتولى منصب المفتي العام للدولة . والله أعلم .

المرأة والمجالس النيابية :

أولًا : تعريف المجالس النيابية واختصاصاتها : [١]

يعبر عن المجالس النيابية أو مجلس الشعب في العُرف الحديث بأنه «السلطة التشريعية باعتبار أنه الجهة التي تختص بوضع القوانين التشريعية ، وإقرار السياسة العامة للدولة ، وما إلى ذلك من أمور تبينها الدساتير » .

اختصاصات المجالس النيابية ومهامها، تمارس المجالس النيابية اختصاصات كثيرة منها :

١- وضع التشريعات (سن القوانين) .

٢- إقرار السياسة العامة للدولة .

٣- إقرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وإقرار الميزانية العامة للدولة .

٤- الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين بالدستور .

٥- تعديل الدستور .

٦- ترشيح رئيس الجمهورية وانتخابه في بعض النظم .

٧- إقرار المعاهدات .

٨- الموافقة على عقد القروض الخارجية .

يقول الإمام المودودي حول اختصاصات المجالس النيابية : «والحقيقة أن المجالس النيابية التي تُدعي بمثل هذا الاسم في عصرنا هذا ليست وظيفتها مجرد التشريع وسن القوانين ، بل هي بالفعل تُسير دفة السياسة في الدولة ، فهي

(١) «الولاية العامة للمرأة» (ص ١٥٤) .

التي تؤلف الوزارات وتحلها ، وتضع خطة الإدراة وهي التي تقضي في أمور المال والاقتصاد ، وبيدها تكون أزمة أمور السلم والحرب ، وبذلك كله لا تقوم هذه المجالس مقام الفقيه والمفتي ، بل تقوم مقام القوام لجميع الدولة».

ثانيا آراء الفقهاء في تصويت المرأة في الإنتخابات : [١]

اختلف علماء الشريعة في جواز أن تكون المرأة ناخبة أي أن تصوت في انتخابات المجالس النيابية أو انتخابات رئيس الدولة .

ويرى أغلب العلماء المعاصرون عدم جواز خروج المرأة إلى صناديق الاقتراع، ومنهم :

١- الشيخ حسنين مخلوف مفتي مصر سابقًا : ففي قوله له حول سؤال : هل يجوز للمرأة أن تنتخب أو تُنتخب ؟ ، أجاب: «إن الإسلام حرَّم الخلوة مع المرأة والنظر إليها ، وأن تبدي زينتها وأعفاها من وجوب صلاة العيدين والجمعة، وأعفاها من التجرد في الإحرام ، ومنعها من الآذان العام وإمامة الرجال للصلاة، والإمامة العامة للمسلمين والقضاء بين الناس ، ومنع المرأة من ولاية الحروب ، وقيادة الجيوش ، ولم يبح لها من معونة الجيش إلا ما يتفق وحرمة أنوثتها ، والشارع أمر المرأة المؤمنة أن لا تترك ما حدده لها الشارع، حيث قال تعالى :﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[الأحزاب:٣٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب:٥٣] ، وقال النبي ﷺ : « لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» [٢] .

---

(١) المرجع السابق (ص١٥٧-١٦٠) .

(٢)رواه البخاري في شرح فتح الباري (١/ ٣٣٢) .

ولذا فإن الإسلام لا يُقر حق المرأة في الإنتخاب ، بل الواجب العمل في رفع شأن المرأة في النواحي الدينية ، والأخلاقية والاجتماعية والعلمية ، في حدود طبيعة الأنوثة ، وتعاليم الإسلام » .

٢- لجنة الفتوى بالأزهر حول حكم اشتراك المرأة في الإنتخابات إذ تقول: «اللجنة ترى أنه باب تريد المرأة أن تنفذ منه إلى تلك الولايات العامة التي حظرتها عليها الشريعة ، وذلك أن من يثبت له حق الإشتراك في الانتخابات، فإنه يثبت له حق ترشيخ نفسه لعضوية المجالس النيابية متى توافرت فيه الشروط القانونية لهذه العضوية ، وبعيد أن ينشأ للمرأة قانون يبيح لها الإشتراك في التصويت ثم يمنعها - لأنوثتها - من ترشيح نفسها للعضوية ، وهي التي لا تقتنع بأن الأنوثة تمنعها من شيء ولا ترضى إلا أن تكون مساوية للرجل في كل شيء .

وإذًا لا يصح أن يفتح لها باب التصويت (الانتخاب) عملًا بالمبدأ المقرر في الشريعة والقانون : « أن وسيلة الشيء تأخذ حكمه » فالشيء الممنوع بسبب ما يلازمه أو يترتب عليه من ضرر أو مفسدة ، تكون الوسيلة إليه ممنوعه لهذا السبب نفسه ، فإنه لا يسوغ عقل ولا شرع أن يمنع شيء لما يترتب عليه أو يلازمه من مضار ، ويسمح في الوقت نفسه بالوسائل التي يعلم أنها تتخذ طريقًا إليه .

وبهذا يتبين أن حكم الشريعة في اشتراك المرأة في انتخاب عضو البرلمان ، هو كحكمها في اختيارها لتكون عضوًا فيه كلاهما ممنوع ، أما إذا نظرنا إلى ما يلازم عملية الانتخاب المعروفة ، والترشيح لعضوية البرلمان من مبدأ التفكير إلى نهايته ، فإنا نجد سلسلة من الاجتماعات والاختلاطات ، والأسفار للدعاية،

والمقابلات ، وما إلى ذلك ، مما تتعرض المرأة فيه لأنواع الشرور والأذى ، ويتعرض لها فيه أرباب القلوب المريضة الذين ترتاح أهواؤهم ، وتطمئن أنفسهم لمثل هذا الاختلاط بين الرجال والنساء » .

ثالثا : آراء الفقهاء في دخول المرأة في المجالس النيابية : [1]

لقد اختلف الباحثون وعلماء الإسلام في حكم دخول المرأة للمجالس النيابية « مثل مجلسي الشعب والشورى» ، وسوف أستعرض هنا بعضًا من أقوالهم وأدلتهم في ذلك :

١ - رأي لجنة الفتوى في اشتراك المرأة في المجالس النيابية تقول : «الولاية العامة: هي السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة كولاية سَن القوانين، والفصل في الخصومات ، وتنفيذ الأحكام ، وهذه الولاية ومن أهمها مهمة عضو البرلمان وهي : -سَن القوانين والهيمنة على تنفيذها - قد قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال، إذا توافرت فيهم شروط معينة .

وهذه قصة سقيفة بني ساعدة في اختيار الخليفة الأول بعد الرسول ﷺ قد بلغ فيها الخلاف أشده ، ثم استقر الأمر لأبي بكر رضي الله عنه ، وبويع البيعة العامة في المسجد، ولم تشترك امرأة مع الرجال في مداولة الرأي في السقيفة ، ولم تدع لذلك ، كما أنها لم تُدع ولم تشترك في تلك البيعة العامة ، وكم من اجتماعات شورية من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ومن الخلفاء وإخوانهم في شؤون عامة، لم تُدع إليها المرأة ولم تشترك فيها » .

٢ - رأي الإمام المودودي -رحمه الله- يقول: « وهنا يسأل المعترضون : ما هي المبادئ الإسلامية التي تمنع عضوية النساء لمجلس الشورى ؟ وما هي أحكام

---

(١) الولاية العامة للمرأة ، (ص ١٧٣-١٨١) .

القرآن والسُّنَّة التي تخص الرجال وحدهم بعضوية هذه المجالس؟ ، وقبل أن نجيبهم على هذا السؤال : يلزمنا أن نبين حقيقة تلك المجالس التي قد جرى الكلام في استحقاق المرأة لعضويتها ، إن تسمية هذه المجالس التشريعية مما يوهم الناس أن وظيفتها سن القوانين فحسب ، والمرء إذا توهم هذا الوهم الخاطئ ورأى أنه كانت النساء أيضًا في عهد الصحابة ﷺ يتكلمن في مسائل القانون ، ويبحثن ويبدين أرائهن فيها ، وكثيرًا ما كان الخلفاء بأنفسهم يستشيرونهن ويعتدون بآرائهن ، أستغرب أن تُحرم النساء اليوم من عضوية مثل تلك المجالس بحجة المبادئ الإسلامية .والحقيقة أن المجالس التي تدعي هذا الاسم في عصرنا هذا ليست وظيفتها مجرد التشريع وسن القوانين ، بل هي بالفعل تسير دفة السياسية في الدولة ، فهي التي تؤلف الوزارات وتحلها ، وتضع خطة الإدارة، وهي التي تقضي في أمور المال والاقتصاد ، وبيدها تكون أزمة الحرب والسلم، وبذلك كله لا تقوم هذه المجالس مقام الفقيه والمفتي ، بل تقوم مقام (القوام) لجميع الدولة» [1].

٣- **الشيخ حسنين مخلوف** : « أفتى بعدم جوا دخول المرأة للمجالس النيابية» ، وسجل ذلك في كتابه : «فتاوى شرعية وبحوث إسلامية» .

٤- يرى الأستاذ عبد الكريم زيدان عدم جوام دخول المرأة للمجالس النيابية ، ولا التصويت .

٥- **يقول د. حسن صبحي عبد اللطيف** : «ويشترط في أعضاء السلطة التشريعية في الإسلام شروط الخليفة » .

---

(١) «تدوين الدستور الإسلامي » للمودودي (ص٦٩-٧٠) .

٦- **يقول د. ماجد الحلو :** « حيث إن أهل الشورى قوامون على الأمة كلها، فلابد أن يكونوا من الرجال ، وهم أصحاب القوامة» .

وأستعرض فيما يلي أهم الأدلة على عدم جواز دخول المرأة للمجالس النيابية من الكتاب والسُنّة والإجماع والقياس ومقتضى المصلحة :

١- **القرآن الكريم :** قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٣٤] .

يقول المودودي -رحمه الله- : بمناسبة هذه الآية : « فأنت ترى أن ا لله تعالى يؤتي الرجال مقام (القوام) بكلمات صريحة ، ويبين للنساء الصالحات مزتين اثنين : أولهما : أن يكنّ قانتات ، أي طائعات لله تعالى ، والأخرى أن يكنّ حافظات لما يريد الله تعالى أن يحفظنه في غيبة أزواجهن .

وقد يقول المعترض في هذا المقام : إن هذا الحكم إنما يتعلق بالحياة العائلية لا بسياسة الدولة ، فنقول : إن القرآن لم يقيد قوامية الرجال على النساء بالبيوت، ولم يأت بكلمة (في البيوت) في الآية ، مما لا يمكن بدونه أن يحصر الحكم في دائرة الحياة العائلية .

ثم هبنا نقبل منكم هذا القول فنسألكم : أألتي لم يجعل لها الله قوامًا في البيت، بل قد وضعها في موضع القنوت ، أأنتم تريدون أن تخرجوها من مقام القنوت إلى منزلة القوامة على جميع البيوت ، أي على جميع الدولة ؟ ، أمِنْ شك في أن قوامة الدولة أخطر شأنًا وأكثر مسؤولية من قوامية البيت؟ ، فهل أنتم تظنون بالله أن يجعل للمرأة قوامًا على مجموعة من ملايين البيوت ، ولم يشأ أن يجعلها قوامًا داخل بيتها » .

ويقول القرطبي -رحمه الله- فيها : « فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو. وليس كذلك في النساء » .

ويقول ابن كثير -رحمه الله- في هذه الآية : «أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ، ولهذا كانت النبوة مخصصة بالرجال ، وكذلك الملك الأعظم لقوله ﷺ: « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً » [١].وكذلك منصب القضاء وغير ذلك».

وهناك آيات كثيرة تبين أن مقام المرأة هو بيتها ، وأن تبعد المرأة عن زحمة الحياة السياسية ، وقال تعالى:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب:٣٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٣] .

وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾[الأحزاب: ٣٢] .

٢- السُّنَّة النبوية : فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ ،وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ، فَظَهْرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا» [٢] .

وعَنْ عَمْرو بْن نُفَيْل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ » [٣]. وبناءً على ذلك ، فإن المرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال والبروز إلى مجالسهم ، كما أن الرجل

(١) سبق تخريجه .
(٢) رواه الترمذي (٩/ ٢١) .
(٣) متفق عليه .

ممنوع من الخلوة بالمرأة ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «.....مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ » (١). وقوله النبي ﷺ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً » (٢).

٣- **الإجماع:** نستند إلى ما جرى عليه العمل في عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون فيقول ابن قدامة : « ولا تصلح المرأة للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يولِ النبيﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء، ولا ولاية بلد فيما بلغنا ،ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبًا».

٤- **القياس :** تقول لجنة الفتوى في الأزهر : « إذا حَكَّمنا القياس ، وهو إلحاق النظير بالنظير ، لاشتراكهما في علة الحكم ، لكان الأوجب هو حرمان المرأة من الولاية ، والوظائف العامة ، لأن كثيرًا من الأحكام في الشريعة الإسلامية تميز بين الرجل والمرأة ، وعلتها هي ضعف الأنوثة، لأن المرأة بمقتضى - الخلق والتكوين - مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خُلقت من أجلها ، وهي مهمة الأمومة ، وحضانة النشيء وتربيته ، وهذه قد جعلتها ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة » .

٥- **مقتضى المصلحة:** إن الأساس في الولايات والوظائف العامة هو الكفاءة الدائمة ، والمرأة - كما أثبت علماء الأحياء - تتميز بخصائص جسمانية ونفسية معينة ، تجعلها أقل كفاءة من الرجل ، فضلًا عن أنها تمر بعوارض تتكرر من شأنها - على فرض أنها تساوت مع الرجل - أن تقلل من كفاءتها أو تسلبها ، وإن مبدأ المصلحة وهو أن « درء المفاسد مقدم على جلب

---

(١) رواه البيهقي ، كتاب النكاح (٧ / ٩٠) .
(٢) سبق تخريجه .

المنافع» يتحقق بحرمان المرأة من مزاولة الحقوق السياسية [١]، وإن الذي يقتضيه الإنصاف هو أن المرأة - وقد كلفتها الفطرة أعباءً جسامًا - لا تكلف من أعمال التمدين إلا بما هو خفيف ، ولا يمكن أن يفرض عليها أن تخرج من البيت كالرجال لتكون معهم على قدم المساواة في القيام بأعمال السياسة والقضاء والإمامة ، والدفاع ... إلخ .

٦- شبهتين والرد عليهما : [٢]

(١) استدل بعض العلماء بأن الصحابية أم هانئ أجارت كافرين يوم فتح مكة ، وأعطتهم الأمان ، وأجاز الرسول ﷺ أمانها لهما ، ويرد على هذا : بأن الرسول ﷺ قد أجاز إجارة أم هانئ لهما بمقتضى إمامته للمسلمين ، فله من إجازة الأمان ، أو رفضه بحسب ما يرى من المصلحة الإسلامية ، ولا يُعد تشريعًا عامًا مُلزمًا لكل مكان ، وليست الإجارة من الحقوق السياسية ، ومن ناحية أخرى كان الرجلان اللذان أجارتهما أم هانئ من أحمائها - أقارب زوجها- حينما همَّ عليّ بن أبي طالب بقتلهما ، فهذه الحادثة ليس فيها دليل على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية .

(٢) ما روى عن النبي ﷺ عمل بمشورة أم سلمة رضي الله عنها يوم الحُديبية ، لا دليل فيه ، حيث إن أم سلمة رضي الله عنها كانت مع النبي ﷺ ولم تكن في مجلس اختلط فيه الرجال بالنساء .

---

(١) لقد أثيرت في مصر سنة ١٩٥٢م ، مسألة مزاولة المرأة للحقوق السياسية وتوليها السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية ، فذهبت لجنة الفتوى بالأزهر في فتواها الصادرة في رمضان سنة ١٣٧١هـ ، الموافق يونيو ١٩٥٢م إلى عدم جواز ذلك مستندة إلى عدة أدلة ، ذكرتها في فتواها ، ورد عليها بعض العلماء مستندًا إلى أدلة أخرى وردت لجنة الفتوى على هؤلاء مبينة خطأ استنادهم إلى ما استندوا إليه من أدلة .

(٢) الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي (ص١٨٥-١٨٦) .

الرأي الراجح : هو رأي جمهور العلماء والباحثون على أنه لا يجوز للمرأة أن تكون عضوًا في المجالس النيابية مثل مجلسي الشعب والشورى وغيرهما [١].

وقفة !! :

كوته المرأة ... الكُوته هي كلمة ليست عربية ، فهي باللاتينية تعني حصة أو نصيب أو قسم ، وبالإنجليزية تعني نسبة أو نصيب أو حصة ، وقد عرَّفها البعض على أنها: هي تخصيص عدة مقاعد في المجلس النيابي (الشعب والشورى) للمرأة، بحيث لا يتنافس على هذه المقاعد إلا النساء فقط .

ويرجع تاريخ العمل بنظام كوته المرأة إلى عِقد الستينات أو السبعينات وذلك في أوروبا ثم أمريكا (في أجزاء من دولهم) فإن هذا النظام الآن يطبق في ٩٧ دولة في العالم ، وهو أحد بنود الإتفاقية العامة لمكافحة التمييز ضد المرأة كما يقولون ويزعمون !! .

وللأسف الشديد أن هناك ٢٨ برلمانًا نيابيًا في العالم ترأسهم امرأة ، وهذا بالطبع مخالفًا لما جاء في القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية المطهرة « **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً** »،ولقد اهتمت الحكومة المصرية بمشاركة المرأة في الحياة السياسية منذ قيام ثورة يوليو عام ١٩٥٢م ، حيث صدر أول دستور في مصر في يناير عام ١٩٥٦م ، وكان به قانون يسمح للمرأة بالمشاركة في البرلمان وتم تطبيق ذلك عام ١٩٥٧م، ثم تبعه تطبيق نظام الكوتة للمرة الأولى في تاريخ مصر عام ١٩٧٩م ، وبموجبه دخل البرلمان ٣٥ سيدة ثم في عام ١٩٩٠م تم إلغاء نظام الكوته ، وقلّت نسبة مشاركة المرأة في البرلمان عن ٢٪ ، ثم عاد نظام الكوتة بثوبه

---

(١) للتوسع في هذا الموضوع فلنقرأ : مبدأ المساواة في الإسلام للدكتور/ فؤاد عبد المنعم، ونظام الحكم في الإسلام، لمحمد المبارك، والأستفاء الشعبي لماجد الحلو ، وتدوين الدستور الإسلامي للمودودي .

الجديد عام ٢٠١٠ م، ليتيح للمرأة بموجبه ٦٤ مقعدًا في البرلمان المصري .

المرأة ووظيفة المأذون الشرعي :

أولاً: التعريف بوظيفة المأذون الشرعي : (١)

المأذون في اللغة : اسم مفعول من أذن يأذن، ومعنى أذنت له في كذا أي أطلقت له فهو مأذون له بعد أن كان ممنوعًا منه، ويُقال أذن له في الشيء أي: أباحه له .

أما إضافته إلى كلمة (الشرعي) فلأن مَنْ أذن له هو الحاكم الشرعي أو ولي الأمر القائم على تطبيق الشرع الحنيف .

المأذون الشرعي في الاصطلاح: هو الشخص المرخص له بإجراء عقد النكاح احتسابًا .. ومأذون عقود النكاح هو مصطلح يطلق عل من أذن له بعقد النكاح سواء من قِبل الحاكم أو من طرفي العقد ، وفي المصباح المنير : وعُقدة النكاح وغيره : إحكامه وإبرامه ، وعلى ذلك فإن «عاقد النكاح» هو الشخص الذي يقوم بإجراء وتوثيق عقد استباحة وطء فرج مُحرم ، وفي عمل المأذون توثيق يحفظ حق الزوجين وفيه أمان من التجاحد وضبط للواقع ومنع من إيقاع الأنكحة على صفة غير مشروعة .

ثانيًا : الرأي الراجح :

لقد اختلف العلماء والباحثون في حكم تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي ، فمنهم مَنْ أباح ذلك ومنهم مَن قال بالمنع ، وحتى لا استطرد في هذا الموضوع وأطيل فيه دون فائدة ، فإن الراجح عندي أن عمل المرأة في وظيفة المأذون

---

(١) لقد تم تعيين «أمل سليمان عفيفي » أول مأذون شرعي في مصر والعالم الإسلامي وذلك عام ٢٠٠٨م.

الشرعي لا تجوز شرعًا لما في هذه الوظيفة من مفاسد عظيمة وأخطار جسيمة على المرأة بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة ، حيث حدوث الاختلاط والخلوة والمزاحمة في مجتمع الرجال والفصل بين المختلفين من أهل العروسين أثناء العقد ، والعمل على تقريب وجهات النظر عند الزواج وفي حالات الطلاق وغير ذلك من الأمور التي تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية ، فإذا كانت المرأة لا تصلح أن تكون شاهدة على عقد الزواج فكيف تكون هي من يُوثق ذلك، المرأة أيضًا لا تكون مستعدة في جميع أحوالها وظروفها لتوثيق زواجًا أو طلاقًا لما يعتريها من حمل وولادة وحيض ونفاس، ووظيفة المأذون الشرعي ليست من الولايات العامة ولكنها من باب قضاء حوائج المسلمين ، والله أعلم.